الفرائض والمواريث والوصايا

تأليف
الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق
(سابقاً)

دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت

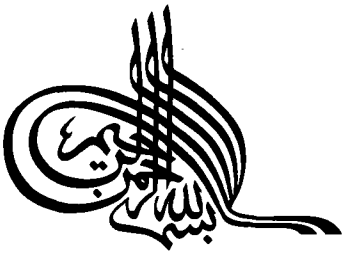

حُقُوقُ الطَّبعِ وَالتَّصوِيرِ مَحفُوظَةٌ لِلمُؤَلِّف

الطَّبعَة الأُولَى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الكلم الطيب
للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - شارع مسلّم البارودي - هاتف ٢١٢٩٨٨٦ ص.ب ٣٠٥٥٢
بيروت. ص.ب: ١١٣/٦٣١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، الذي بيَّن لنا الحلال، وأحله، وبين الحرام، وحرّمه، وشرع للناس الأحكام بما فيه صلاحهم وسعادتهم وراحتهم في الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، المبعوث رحمة للعالمين، ومعلّم الناس الخير، والمرشد لأقوم السبل، والمبين عن الله تعالى ما يريد، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٥٣/ ٣ـ٤].

وبعد:

فإن علم الفرائض والمواريث يحتل أهمية كبيرة، ويهمُّ كل إنسان في هذه الحياة، ولو كان فقيراً يملك القليل الذي سيورثه لغيره، أو لما سيرثه الفقير من غيره، وخاصة في الأوقات العصيبة التي تعقب وفاة أحد الأقارب، وتتجه الأنظار إلى ماله، وتتعلق النفوس إلى تركته، لقوله ﷺ: «يتبع الميت ثلاثة: أهله، وعمله، وماله، فيرجع اثنان، ويبقى واحد، يرجع أهله وماله، ويبقى عمله»[1].

ويبحث الأهل عن الوسيلة لمعرفة الأحكام الشرعية لتوزيع ثروته وتركته، بعد القيام بحقوقه في التكفين والدفن وغيرها، ووفاء الديون التي عليه، وتنفيذ وصيته إن وجدت، ثم لتوزيع الباقي على الورثة.

---

(١) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (٥/ ٢٣٨٨ رقم ٦١٤٩) ومسلم (١٨/ ٩٤ رقم ٢٩٦٠)، والترمذي (٧/ ٥٠ رقم ٢٤٨٥)، والنسائي (٤/ ٤٣ كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات) عن أنس بن مالك رضي اللهُ عنه مرفوعاً.

لذلك نص القرآن الكريم على أحكام الفرائض والمواريث مفصلة، وبينتها السنة، وخصّها الصحابة والتابعون بالتطبيق العملي، والمسائل الواقعية، واعتنى بها العلماء والأئمة والفقهاء، حتى أصبحت علماً مستقلاً عن علم الفقه، وصُنِّفت فيها كتب خاصة، وتقرر تدريسها كمادة مستقلة في المساجد، والمعاهد الدينية، والثانويات الشرعية، والجامعات الإسلامية، وكليات الشريعة، والدعوة، وأصول الدين، والحقوق، والقانون.

وسعدت بدراسة هذه المادة في الثانوية الشرعية، ثم في كلية الشريعة، وكلية الحقوق، بجامعة دمشق، ودبلوم الفقه المقارن بجامعة الأزهر، ثم تشرفت بتدريسها منذ عدة سنوات، ولمست أهمية هذه المادة، ودقتها، واتفاق العلماء في أسسها ومعظم أحكامها الرئيسة، مع الاختلاف في بعض الجزئيات والتفاصيل بين الصحابة والفقهاء والمذاهب، وكنت أحرص في الجمع بين الدراسة النظرية، والأمثلة العملية، والمسائل المحلولة، للإلمام بالأحكام، وتثبيتها بالذهن، وتوضيحها للطلاب، وتعويدهم على الممارسة العملية، والفتوى الشرعية.

لذلك وجدت من الضروري المساهمة في تصنيف كتاب فيها، يجمع بين تناول الأحكام المستمدة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والفقهاء، وبين الأدلة، والأمثلة العملية، والمسائل المشروحة، مستعيناً بالله تعالى، ومعتمداً عليه، وما توفيقي إلا بالله، وما اعتمادي إلا عليه، وأسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يستفيد منه الطلاب وعشاق هذا العلم، راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد والرشاد، وأن يجعل هذا الجهد في صحيفة الأعمال، إنه سميع الدعاء، وعليه التكلان.

وبما أنَّ الوصية شقيقة الميراث، وتتفق معه في وقت التنفيذ، ويشتركان

في المحل، وهو المال المتروك بعد الوفاة، لذلك رأيت أن أجمع بينهما في كتاب واحد، وهو ما فعلته معظم قوانين الميراث والوصية، أو قوانين الأحوال الشخصية.

طريقة البحث:

تتحدد طريقة البحث ومنهجه بالنقاط التالية:

١ـ الاعتماد والتركيز على ما ثبت في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، وهي الأصول الرئيسية.

٢ـ بيان الأمور المتفق عليها بين المذاهب الفقهية، وهي كثيرة في الفرائض والمواريث.

٣ـ عرض الأمور المختلف فيها مع الأدلة، وبيان الراجح نظرياً، والمطبق عملياً.

٤ـ الإشارة إلى الأقوال الشاذة والضعيفة، لمجرد الاطلاع عليها.

٥ـ الإشارة المختصرة جداً إلى الأحكام التي لم يبق لها مجال في التطبيق والحياة، كأحكام الرق والعبيد، والولاء، وبيت المال.

٦ـ بيان الآراء والأحكام التي اعتمدت في قانون الأحوال الشخصية السوري، والمصري والليبي والكويتي وبعض القوانين العربية المماثلة.

٧ـ التعرض للمستجدات الفقهية التي تنفذ في الواقع والحياة كالوصية الواجبة، وقانون انتقال الأراضي الأميرية.

٨ـ عرضت لأحكام الوصية، والوصايا، نظراً لارتباطها الوثيق بالفرائض والمواريث.

خطة البحث:

قسمت البحث والدراسة إلى مقدمة، وقسمين، وفي كل قسم فصول،

وكل فصل يتضمن عدة فقرات جانبية.

القسم الأول: المواريث، وفيه عشرون فصلاً.

الفصل الأول: في آيات المواريث.

الفصل الثاني: المواريث في السنة.

الفصل الثالث: في أهمية الفرائض والمواريث.

الفصل الرابع: في نظرة الأمم إلى الميراث، وموقف الإسلام من المال.

الفصل الخامس: في المبادىء العامة لنظام الإرث في الإسلام.

الفصل السادس: في تعريف علم الفرائض والمواريث.

الفصل السابع: في التركة وما يتعلق بها.

الفصل الثامن: في مقومات الإرث: أركانه، أسبابه، شروطه، موانعه، أنواعه.

الفصل التاسع: في الفروض وأصحابها.

الفصل العاشر: في الإرث بالتعصيب.

الفصل الحادي عشر: في الحجب من الإرث.

الفصل الثاني عشر: في حالات ميراث أصحاب الفروض، والمسألة المشتركة.

الفصل الثالث عشر: في ميراث الجد مع الإخوة.

الفصل الرابع عشر: في أصول المسائل وتصحيحها.

الفصل الخامس عشر: في الرد والعول.

الفصل السادس عشر: في المناسخات.

الفصل السابع عشر: في توريث ذوي الأرحام.

الفصل الثامن عشر: في التوريث بالفرض والتقدير والاحتياط (المفقود،

الأسير، الخنثى، الحمل، ولد اللعان وولد الزنا واللقيط، الغرقى والهدمى).

الفصل التاسع عشر: الحكم عند فقد الورثة، وميراث بيت المال، وتعدد جهات القرابة.

الفصل العشرون: التخارج.

القسم الثاني: الوصايا

تمهيد: في الصلة بين المواريث والوصايا.

الفصل الأول: في تعريف الوصية ومشروعيتها وحكمتها وحكمها.

الفصل الثاني: في أركان الوصية وشروطها.

الفصل الثالث: في أثر الوصية وأنواعها.

الفصل الرابع: في تنفيذ الوصية.

الفصل الخامس: في الوصية الواجبة.

الخاتمة.

وسوف نعرض الموضوعات بأسلوب علمي متناسب مع المستوى الجامعي، وبأسلوب مدرسي تعليمي يراعي مستوى الطالب وحالته، والأخذ بيده من البسيط إلى المركب، ومن السهل إلى الصعب، ومن القريب إلى البعيد، مع ربط الدراسة الفقهية بالتطبيق العملي في الأنظمة والقوانين المعمول بها، والمستمدة ـ أصلاً ـ من الشريعة الغراء، والفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، ومع الإحالة إلى المصادر الأصلية في المذاهب الفقهية، والمراجع المعاصرة في الفرائض والمواريث والأحوال الشخصية، وشروح القوانين المستمدة ـ أصلاً ـ من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، ومجموع الاجتهادات الفقهية فيه لاختيار الأقوى والأنسب والأصلح للحياة والظروف المعاصرة.

الرموز والاصطلاحات.

م: المادة.

ق: قانون.

أ. ش: أحوال شخصية.

د. ت: بدون تاريخ لطبع الكتاب.

د. م: بدون مكان لطبع الكتاب.

١/ ٢٠: الجزء الأول، الصفحة عشرون.

ف: فقرة (من مادة قانونية).

دمشق ـ ركن الدين

٦ ربيع الثاني ١٤١٨هـ

١٠/٨/١٩٩٧م

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية

بجامعة دمشق

القِسْمُ الأَوَّلُ

المَوارِيث

يسمى هذا العلم المواريث، والفرائض، والميراث، ونظم في العصر الحاضر في قوانين الأحوال الشخصية غالباً.

ونعرض هذا القسم في عشرين فصلاً كما جاء في الخطة المفصلة في المقدمة، لنحيط بمقدماته، وأحكامه، وأدلته، والاجتهادات الفقهية فيه، ومناقشة الآراء باختصار، وبيان القول الراجح دليلاً، أو عملياً، أو تشريعاً.

الفصل الأول
آيات المواريث

جاءت معظم أحكام المواريث مجموعة في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى المعجز بلفظه ونظمه ومعناه، وفيها أيضاً أحكام أخرى عن الدَّيْن والوصية وغيرهما، وهذه الآيات هي:

١ـ الآية الأولى: وتتضمن ميراث الأولاد، والأبوين، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ١١].

٢ـ الآية الثانية، وتتضمن ميراث الزوجين، والإخوة والأخوات لأم، قال تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

٣ـ الآية الثالثة، وتتضمن ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦].

آيات لها صلة بالميراث:

١ـ التمهيد لأحكام الميراث عامة، وميراث النساء خاصة:

نزل قبل الآيات الثلاث السابقة آية تمهد لأحكام الميراث، وتشير إلى بطلان أعمال الجاهلية قبل الإسلام في حرمان النساء من الميراث، وتهيىء النفوس لأحكام الإسلام الجديدة العادلة في إقرار حق الرجال والنساء في الإرث، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٤/ ٧].

٢ـ ثم أكد القرآن الكريم حق الأقارب وذوي الأرحام في الميراث في آيتين، ونسخ حق الميراث بالأخوة الإسلامية، والمؤاخاة التي عقدها رسول الله ﷺ بعد الهجرة مباشرة بين المهاجرين والأنصار، وتتضمن الميراث بينهم في مرحلة مؤقتة وعصيبة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧٥﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٥].

وأكد القرآن الكريم هذا المعنى لحق الإرث بالقرابة وذوي الأرحام، فقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ۝٦﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٦].

الفرائض حدود لله تعالى:

بعد أن بيَّن القرآن الكريم أحكام الفرائض والمواريث بيَّن أن هذه الفرائض

حدود الله تعالى، يجب الالتزام بها، والتقيد فيها، والوقوف عندها، ويحرم الخروج عنها، والتحايل عليها، والتلاعب بها، وأنها ـ حسب التعبير المعاصر ـ من النظام العام الذي لا يجوز الخروج عنه، فجاءت آيتان في ذلك، فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ ﴾ [النساء: ٤/ ١٣].

﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء: ٤/ ١٤].

السماحة والصدقة عند توزيع الميراث:

أرشد القرآن العظيم الورثة إلى عدم التعلق بالمال، والتكالب عليه، وحثَّهم على التصدق من مال الميت، ليكون له ولهم صدقة، ويكون للمشاركين في توزيع الميراث من الأقارب غير الوارثين صلة في المال، ويكون للفقراء عوناً، وتطييب نفس، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾ [النساء: ٤/ ٨].

☆ ☆ ☆

الفصل الثاني
الميراث في السنة النبوية

بيّن رسول الله ﷺ بعض أحكام المواريث التي جاءت في القرآن الكريم، ونسرع إلى ذكر بعض الأحاديث، وسترد الأحاديث الباقية عند بيان الفرائض، وتفصيل الأحكام.

١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(١)].

٢ـ عن جابر رضي اللهُ عنه قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»[(٢)].

٣ـ عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ

(١) هذا حديث صحيح رواه البخاري (٦/ ٢٤٧٦، ٢٤٧٧ برقمي ٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٦/ ٢٤٨ برقم ٦٣٦٥)، ومسلم (١١/ ٥٣)، وأبو داود (٢/ ١١١)، والترمذي (٦/ ٢٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٩١٥ رقم ٢٧٤٠)، وأحمد (١/ ٣١٣)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٦٣).

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ١٠٩)، والترمذي (٦/ ٢٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٥٢)، وانظر: نيل الأوطار (٦/ ٦٤).

شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السُدُس، فقال: هل معك غيرك، فقام محمد ابن مَسْلَمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكم، وايكما خلت به فهو لها»[1].

٤ـ عن أسامة بن زيد رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[2].

وهناك أحاديث كثيرة في مختلف أحكام الميراث، وخصص علماء الحديث والسنة كتاباً مستقلاً للفرائض، عدا النسائي في «السنن الصغرى أو المجتبى» التي شاع طبعه وانتشر أكثر من «السنن الكبرى» له[3].

☆ ☆ ☆

(١) هذا الحديث صححه الترمذي وغيره، ورواه أبو داود (٢/ ١٠٩)، والترمذي (٦/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩)، ومالك (الموطأ ص٣١٧)، وأحمد (٥/ ٧٢٧)، والبيهقي (٦/ ٣٨٤)، والدارمي (٢/ ٨١٥)، وانظر: نيل الأوطار (٦/ ٦٧).

(٢) هذا حديث صحيح، رواه البخاري (٦/ ٢٤٨٤ برقم ٦٣٨٣)، ومسلم (١١/ ٥٢ رقم ١٦٥٠)، وأبو داود (٢/ ١١٣)، والترمذي (٦/ ٢٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٩١١)، ومالك (الموطأ ص٣٢١)، وأحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩)، والدارمي (٢/ ٨٢٧)، وقال الشوكاني رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي (نيل الأوطار ٦/ ٨٢)، والصحيح أن مسلماً رواه عن أسامة بن زيد نفسه، كما رواه الشافعي (بدائع المنن ٢/ ٢٢٧).

(٣) انظر فهرس الأحاديث والآثار التي وردت في الميراث في آخر هذا الكتاب.

الفصل الثالث

أهمية الفرائض والمواريث

علم الفرائض والمواريث جزء من الفقه الإسلامي، وشعبة من الشريعة الإسلامية الغراء، وهو أحكام الله عز وجل في البيان الصحيح العادل في توزيع مال الإنسان بعد وفاته على أسس واقعية، ومنطقية، مع مراعاة درجة القرابة، والحاجة للمال، وضمن نظم الإسلام الأخرى في التكاليف والواجبات، ومنها النفقة، ومصاريف الزواج وسائر شؤون الحياة.

لذلك فإن جميع ميزات الفقه، وخصائص الشريعة تنطبق على أحكام الفرائض والمواريث، ويزيد علم الفرائض والمواريث في الشريعة وسائر أحكام الفقه أن الله سبحانه وتعالى تولى بيان أحكامه مفصلة في القرآن الكريم، وأنه يعتمد في غالبيته العظمى على النصوص الشرعية، وكان الباعث والمحرض لعلماء المسلمين للتوسع في الحساب والرياضيات إلى أن فاقوا الحضارات السابقة، والأمم الأخرى، ثم زادوا عليهم، وقدموا المزيد، واخترعوا علم الجبر.

وقد تكفل الله تعالى بيان أركان الميراث، وأسسه، ومعظم أحكامه في القرآن الكريم، ثم فصل رسول الله ﷺ شطراً كبيراً منه، حتى لا يقع فيه الاختلاف الواسع، والنظريات العديدة، ولذلك كان اختلاف العلماء والفقهاء والمذاهب الإسلامية فيه قليلاً بالنسبة إلى سائر أبواب الفقه الأخرى، وذلك لكثرة النصوص الشرعية فيه، وقام العلماء والفقهاء جزاهم الله خيراً بالبيان

العملي والتفصيلي الكامل لحل المسائل الكاملة التي تقع في الحياة.

وكان فضل علم الفرائض عظيماً، وثبت في الحديث الشريف أنه «نصف العلم»[1] لأنه ينظم أموال الإنسان بعد الوفاة، وتنظم بقية أحكام الفقه أحكام الإنسان في الحياة.

ومن هنا اهتم به الفقهاء في كتبهم، وأفردوا له باباً مستقلاً، ثم اختص به كثير من العلماء، وأفرده كثير من الفقهاء بكتب مستقلة، وصار علماً مستقلاً عن الفقه، وخصص بالتعليم والتدريس بمادة مستقلة، حتى قال الشيرازي: «الفرائض باب من أبواب العلم، وتعلمها فرض من فروض الدين»[2].

ونقتطف قبساً من السنة النبوية، لنذكر بعض الأحاديث التي تبين أهمية علم الفرائض والمواريث؛ منها:

١ـ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «تعلَّموا الفرائض، وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[3].

٢ـ عن عبد الله بن عمرو رضي اللهُ عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العلمُ ثلاثة، وما سوى ذلك فَضْل: آيةٌ مُحْكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[4].

---

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث في الهامش ٣ الآتي.

(٢) المهذب (٤/ ٧٥)، وانظر: شرح السراجية (ص٥).

(٣) هذا الحديث رواه ابن ماجه (٢٠/ ٩٠٨)، والدارقطني (٤/ ٦٧)، وانظر: نيل الأوطار (٦/ ٦١)، ورواه الحاكم بلفظ: «يا أبا هريرة، تعلموا...» (المستدرك ٤/ ٣٣٢)، وانظر المراد من «نصف العلم» في رد المحتار مع الدر المختار (٦/ ٧٥٨).

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود (٢/ ١٠٧)، وابن ماجه (١/ ٢١ رقم٥٤)، وانظر: نيل الأوطار (٦/ ٦١)، ورواه الحاكم (المستدرك ٤/ ٣٣٢).

٣ـ عن ابن مسعود رضي اللهُ عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «تعلموا القرآن، وعَلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض، وعلّموها، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف إثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما»[١].

٤ـ عن أنس بن مالك رضي اللهُ عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبيّ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح»[٢].

الآثار في الفرائض:

تولى الخلفاء الراشدون، وكبار الصحابة، وفقهاؤهم توزيع الفرائض والمواريث بعد وفاة رسول الله ﷺ، وطوال العهد الراشدي، وحكموا في مسائل الميراث، وفصلوا في الحالات الكثيرة التي عرضت عليهم، ونفذوا الأحكام التي وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة بدقة كاملة، واجتهدوا في كيفية التنفيذ، وفي القضايا التي لم يرد فيها نص، واتفقوا على بعض الحالات فكانت إجماعاً، واختلفوا في التفاصيل والجزئيات، وكان لهم رأيان

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي (٦/ ٢٦٥)، والدارمي (١/ ٧٨، ٢/ ٧٩٩)، والدارقطني (٤/ ٨١)، والحاكم وقال صحيح الإسناد (المستدرك ٤/ ٣٣٣)، وذكر الدارمي عدداً من الأحاديث (٢/ ٧٩٩ وما بعدها) ووضع البخاري باباً بعنوان «تعليم الفرائض» (٦/ ٢٤٧٤)، وقال الشوكاني ذكره أحمد بن حنبل (الحديث الأعلى) في رواية ابنه عبد الله (نيل الأوطار (٦/ ٦١) التلخيص الحبير (٣/ ٧٩).

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي (١٠/ ٩٣)، وابن ماجه (١/ ٥٥)، وزاد فيه: «وأقضاهم علي بن أبي طالب»، وأحمد (٣/ ١٨٣، ٢٨١) وقال الشوكاني: رواه النسائي (نيل الأوطار ٦/ ٦١).

فأكثر[1]، وانتقل هذا الإجماع والاختلاف إلى التابعين والأئمة المجتهدين، والمذاهب الفقهية، وإلى العصور اللاحقة حتى وقتنا الحاضر، ليلتزم المسلمون والأنظمة والقوانين بالنص والإجماع، ويختاروا الأرجح والمناسب عند الاختلاف.

☆ ☆ ☆

(١) أفرد الإمام مالك كتاباً للفرائض في «الموطأ» وأكثر من آثار الصحابة وآرائهم، (الموطأ ص٣١٢ وما بعدها) كما ذكر الدارمي كثيراً من آثار الصحابة في الفرائض والمواريث (٢/٧٩٩، وما بعدها) كما وردت آثار كثيرة في كتب السنة والفقه، كما سيمر معنا.

الفصل الرابع

نبذة تاريخية عن نظام الإرث والمال

يحسن أن نقدم فكرة مختصرة عن أنظمة الإرث عند بعض الأمم والقوانين والشرائع لمعرفة موقع الإرث في الإسلام، ونظرته إلى المال عامة[1]، ليتميز الحق من الباطل، والصواب من الخطأ.

أولاً: الميراث عند قدماء المصريين:

كانت الأرض ملكاً للفراعنة حصراً، ويقوم الفلاحون بزراعتها، فإذا مات الفلاح حل محله أرشد الأسرة في زراعة الأرض والانتفاع بها.

أما سائر الأموال فكانت توزع على الأولاد، وأولاد الأولاد، والإخوة ذكوراً وإناثاً، وعلى الأم والزوجة، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وذلك بالتساوي دون مراعاة الأقرب للميت أو الأكثر حاجة.

ثانياً: الميراث عند الأمم الشرقية[2]:

كانت الأخلاق والأحكام عند الأمم الشرقية متشابهة في المعاملات، والأحوال الشخصية والميراث، وتهدف إلى إقامة دعامة العائلة بعد موت

---

(١) انظر: الوصايا والفرائض، لأستاذنا الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله تعالى ص١٤٢ وما بعدها، الميراث المقارن، لأستاذنا الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي ص٦، أحكام الميراث والوصية، للدكتور سعيد محمد الجليدي ص١٣، المواريث، للشيخ محمد علي الصابوني ص٣١، الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث، للأستاذ محمد بشير المفشي ص١١.

(٢) الأمم الشرقية هي الأمم التي سكنت الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود وحلول الرومان محلهم، وهم الطورانيون، والكلدان، والآرام، والسريان، والشاميون، والعرب والفينيقيون وغيرهم (الميراث المقارن ص٦).

رئيسها، ففي الميراث يحل الولد البكر محل أبيه بلا وصية، فإن لم يوجد قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد، ثم الأرشد من الإخوة، ثم الأرشد من الأعمام، وهكذا حتى يشمل الأصهار وأهل العشيرة، ليبقى رئيس العائلة مطلق التصرف، وأدى هذا إلى حرمان الأطفال والنساء من الميراث.

ثالثاً: الميراث عند اليونان وقدماء الرومان:

أعطى اليونان وقدماء الرومان الحق للشخص أن يتصرف بأمواله بعد وفاته حسب هواه وحريته بأن يوصي به لمن يشاء من أشخاص سواء أكانوا أقارب أم أجانب، ولو كان لحيوان كقط وكلب، وللرجل اختيار من يخلفه بعد موته، وهذا هو المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية اليوم.

فإن مات ولم يوص، ورثه أبناؤه على التساوي، ثم إخوته، ثم أبناؤهم، ثم أعمامه ثم أخواله، ولم يكن للمرأة حق في الميراث.

رابعاً: الميراث عند الرومان:

تغير الإرث عند الرومان منذ القرن السادس للميلاد، وصار الميراث مرتبطاً بالقرابة، وينحصر بفروع الميت، ثم بأصوله، ثم بإخوته الأشقاء ونسلهم، وأخواته الشقيقات ونسلهن، وبإخوته لأبيه ونسلهم، ويشترك الأولاد والإخوة الذكور والإناث على السواء، ويستوي الأصول من جهة الأم مع الأصول من جهة الأب، ولا يرث الإخوة من جهة الأم، ولا فرق في ميراث الأولاد والإخوة بين الذكور والإناث فهم سواء.

خامساً: الميراث عند اليهود:

يستحق الابن الذكر جميع الميراث عند اليهود، سواء أكان من نكاح صحيح أم غير صحيح.

فإن تعدد الأبناء الذكور كان للابن البكر نصيب اثنين من إخوته، ولا شيء